لو صاد صيدا فوجد عليه علامة .

فعلى المذهب : لو اصطاد صيدا فوجد عليه علامة - مثل قلادة في عنقه أو وجد في أذنه قطعا - لم يملكه لأن الذي صاده أولا ملكه وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح ويكون لقطة .

قوله : الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإهن تركها : لم يبح سواء تركها عمدا وأو سهوا في ظاهر المذهب .

وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز و المنور و نظم المفردات .

وقددمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن نسبها على السهم : أبيح وإن نسيها على الجارحة : لم يبح .

وعنه : تشترط مع الذكر دون السهو .

وذكره ابن جرير إجماعا نقلها حنبل .

قال الخلال : سهى حنبل في نقله .

وعنه : تشترط التسمية من مسلم لا من كافر